الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والاربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الخميس
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

A/C.6/46/SR.20
DEC 10 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد تيتو (كندا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.20
9 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56778 (٩١)٢٣٦١د

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع) (A/46/141 ، و A/46/358-S/22931)

١ - السيد فان دي فيلدي (هولندا) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فقال إن هذه الدول ترحب بالقرار المتخذ بإدراج البند ١٤٠ من جدول أعمال اللجنة السادسة . وأضاف أنه عند النظر في استخدام البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح لا يسع المرء أن يتجاهل الضرر الذي لم يسبق له مثيل الذي تسببت فيه العراق في الكويت . فإن إضرام النار المتعمد في حقول النفط يمثل أكبر مشكلة بيئية تواجه الكويت ، تهون أمامها جميع المشاكل الأخرى وفقا لتقرير مقدم إلى الأمين العام مؤسس على ما توصلت إليه بعثة الأمم المتحدة من نتائج . وليس هناك أدنى شك في أن الأنشطة العراقية هي مخالفة صارخة للقانون الدولي القائم الذي يحدد حقوق المتحاربين في تسبيب المعاناة والأضرار للناس والحاق الدمار بالممتلكات . وأن الضرر البيئي الشامل نتيجة نزاع مسلح قد يتهدد بالخطر أساس الحياة على هذا الكوكب .

٢ - وأضاف أن المطلوب لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح هو تنفيذ فعّال للالتزامات الدولية القائمة بموجب قوانين الحرب حسب صلتها بالبيئة . وأن التعجيل بوضع تشريع جديد كرد فعل على الضرر البيئي الذي حدث في الكويت والخليج قد يؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة تماما في الأمد الطويل . وأن مناقشة هذا البند ينبغي أن تشمل جميع جوانب موضوع حماية البيئة المتعدد الأوجه في أوقات النزاع المسلح بصفة عامة ، والتي تقتضي استعراض القانون الإنساني الدولي القائم ، وذلك لتحديد القواعد المتصلة بحماية البيئة ، ونطاقها ، ومدى اقتضائها انضماما عالميا . فقد تكون هناك حاجة إلى تعزيز القانون القائم وذلك بالنسبة لبعض الصكوك كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف واتفاقية عام ١٩٧٧ المعنية بحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

٣ - واستطرد قائلا إنه من الضروري دراسة العلاقة بين القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني . اللذين يبدوان أنهما يتطوران وفق خطوط مستقلة نوعا ما ، رغم أن تطوير قانون البيئة له عواقب فيما يتعلق بتفسير القواعد المتصلة بحماية السكان المدنيين . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشديد على أهمية الانضمام إلى الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة في مجال القانون الإنساني والتنفيذ الكامل لأحكامها

(السيد فان دي فيلدي ، هولندا)

ويجب النظر كذلك في المساعي المبذولة ذات الصلة . وذكر أن الدول الاثنتي عشرة ترى أن من المهم جدا دراسة النتائج التي سيتوصل إليها المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الذي سيعقد في وقت لاحق من ١٩٩١ في بودابست .

٤ - وأضاف قائلا إن الإطار الذي سيبحث فيه الموضوع يجب أن يوصف بأنه مستحيل بشكل واضح . وبالتالي ينبغي اتباع نهج واقعي . ومن المناسب أن تلتمس الجمعية العامة آراء الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة وذلك وفقا لما اقترحته عدة وفود .

٥ - السيد كروفورد (استراليا) : قال إنه يجب تهنئة الاردن لانه عرض على اللجنة السادسة ، مسألة استغلال البيئة كسلاح التي أبرزتها أحداث الخليج ، التي يتوقع العلماء أنه لن يتخلص من آثارها قبل مرور عشرات السنين . وقد هال العالم ما أحدثه التسريب الهائل للنفط بغزارة إلى الخليج وإشعال النار في عدد كبير من آبار النفط . وأضاف أنه لا بد من منع حدوث مثل هذا الضرر مرة أخرى .

٦ - ومضى يقول إن اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٧٧ المعنية بحظر استخدام تقنيات التاثير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ذات صلة وثيقة بموضوع هذا البند من جدول الاعمال وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المعنية بقوانين النزاع المسلح ، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الملحق بها ، التي من أطرافها استراليا .

٧ - واستطرد قائلا إن ما حدث في الكويت يعتبر غير قانوني بشكل واضح بموجب القواعد العرفية للحرب والمفاهيم التقليدية للتناسب والضرورة العسكرية . وقد ارتأى البعض أن لا حاجة الى سنّ قوانين أخرى بشأن هذه المسألة وإنما ، إلى تنفيذ القواعد القائمة على نحو أكثر فعالية من السابق . وأضاف أن وفده لا يزال منفتحا على أية آراء أخرى بصدد هذه النقطة ، إلا أنه يعتقد أنه يجب القيام بمزيد من العمل لتوضيح القضايا .

٨ - وأضاف أن وفده يرحب باقتراح ممثل الاردن بشأن توسيع نطاق عنوان البند ليصبح "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" لان الموضوع لا يقتصر على استخدام البيئة كسلاح في الحرب وحسب بل يمتد إلى الاثر البيئي الكامل للنزاع المسلح . وقد جرت مناقشة هذه القضية في مؤتمرات عديدة كالمؤتمر الذي عقد في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن إمكانية عقد اتفاقية جنيف خامسة معنية بحماية البيئة في أوقات النزاع

(السيد كروفورد ، استراليا)

المسلح . وقد اهتم برنامج الامم المتحدة للبيئة بالموضوع وكان لاستراليا شرف حضور اجتماع للخبراء معني باستخدام البيئة كوسيلة في الحرب التقليدية استضافته حكومة كندا في تموز/يوليه ١٩٩١ . وتم الاتفاق فيه على أن تطبيق وتطوير قانون النزاع المسلح يجب أن يأخذ في الحسبان تغيّر الاهتمامات البيئية بصورة عامة رغم عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية الشروع في ذلك . وفضلا عن ذلك ، يجب أن تستفيد اللجنة السادسة من نتائج المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر . واختتم قائلا إن وفده سيؤيد اتخاذ قرار بشأن هذا البند يدعو الدول الاعضاء إلى بيان آرائها لإجراء مزيد من البحث في الدورة السابعة والاربعين .

٩ - السيد العدواني (الكويت) : قال إن دول العالم المتحضر قد انضمت إلى عدد كبير من الصكوك تتعلق بالحفاظ على البيئة ونزع السلاح . ولذلك ليست هناك حاجة إلى إنشاء نظام جديد لحماية البيئة وإنما هناك حاجة إلى التزام الدول الاطراف في الصكوك القائمة بأحكام هذه الصكوك التزاما يحفظ البيئة ويؤكد مصداقية الدول .

١٠ - وأضاف أن وفده يرحب بإدراج البند ١٤٢ من جدول الاعمال وذلك انطلاقا من اهتمام بلده البالغ بحماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية ومنع استغلالها كسلاح إرهابي . ومع الاسف فإن المذكرة التوضيحية المرفقة بطلب إدراج البند أغفلت الإشارة إلى أن الدمار البيئي الذي حلّ بالكويت والمنطقة حدث نتيجة عمل مقصود ومخطط له منذ الايام الاولى للاحتلال العراقي ولم يحدث من جرّاء العمليات العسكرية . وقد سبق لبلده أن وجه مذكرة إلى الامين العام بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ رقم (S/21572) يخطره فيها بأن القوات العراقية الغازية قامت بتلغيم جميع المؤسسات الحيوية الكويتية بما فيها المنشآت النفطية وذلك تمهيدا لتدميرها عند بدء أي عملية لتحرير الكويت . وهذا ما حدث بالفعل إذ اتّبعت القوات العراقية سياسة الارض المحروقة وذلك بإشعال النار في ما يزيد عن ٧٠٠ بئر من النفط وسربت عدة ملايين من براميل النفط في مياه الخليج حيث شكل ذلك أكبر عملية تلوث للبيئة البحرية في التاريخ .

١١ - وأضاف أن الممارسات اللاإنسانية التي قامت بها القوات العراقية أثناء احتلالها للبلد أدت الى ارسال بعثة رفيعة المستوى تابعة للامم المتحدة الى الكويت بعد التحرير مباشرة . وأن التقرير الصادر عن هذه البعثة ، والموزع في الوثيقة رقم S/22535 ، وصف المدى الكامل للتلوث الجوي في الكويت من جرّاء الدخان والغازات السامة المنبعثة من آبار البترول المشتعلة . وأن الجرائم التي اقترفها النظام العراقي ضد الانسانية قد شملت استغلال البيئة كسلاح في سبيل استمرار احتلاله للكويت

(السيد العدواني ، الكويت)

ومواجهة رفض المجتمع الدولي لهذا الاحتلال . ويقدر ما تم تسريبه في مياه الخليج من النفط الخام حوالي ٦ ملايين برميل بالاضافة الى افراغ ٤,٣ مليون برميل كانت تحملها ثلاث ناقلات نفط عراقية .

١٢ - واستطرد قائلا إن هذا التدمير أدى الى ظهور بحيرات ضخمة من النفط الخام نتيجة تدفق النفط من الآبار المدمرة وغير المشتعلة وجرى ضخ البترول في خنادق على الحدود الكويتية مع السعودية لإشعالها لحظة بدء عملية تحرير الكويت . وأن هذه البحيرات من النفط أثرت ولا تزال تؤثر بشكل مدمر على التربة والحياة البرية وأن الاراضي المنقوعة بالنفط ستستمر في كونها إحدى مشاكل البلاد البيئية البارزة لأمد طويل . وقال إن الكويت ستعاني لأمد غير معلوم مداه من كارثة بيئية لم يسبق لها مثيل بدأت آثارها الآنية تظهر على الماء والهواء والماشية ولكن القلق هو حول آثارها المستقبلية غير المعروفة على صحة الانسان .

١٣ - واختتم كلمته بالقول إنه من هذا المنطلق ولاهتمام وفد بلده بالحفاظ على البيئة الطبيعية عموما ، ولرغبته في عدم تكرار حدوث كوارث يتسبب فيها أشخاص لا يقدرون أهمية الحفاظ على البيئة ولا يقيمون وزنا للطبيعة وللحياة البشرية ، فإن وفد بلده يسعده أن يعلن بأن الكويت على استعداد للتعاون مع جميع الحكومات والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية تأكيد الالتزام بمثل هذه المبادئ والقواعد التي تكفل منع ومعاقبة استغلال البيئة لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية سواء في أوقات السلم أو الحرب .

١٤ - السيد يامادا (اليابان) : قال إنه بالرغم من انتهاء حرب الخليج بفضل جهود المجتمع الدولي المتضافرة ، فإن الدمار الذي سببته الحرب لم ينته بعد : فهناك تلوث نفطي هائل في الخليج وتلوث الجو بسبب آبار النفط المشتعلة . واذ تعترف اليابان بخطورة آثار سكب النفط في الخليج على البيئة ، فقد شاركت في جهود دولية للتنظيف عن طريق توفير حواجز مطوقة للنفط وارسال خبراء للمساعدة في السيطرة على الضرر . وحيث أن التلوث من النوع الذي وقع في منطقة الخليج قد تكون له آثار خطيرة على حياة الانسان في كل مكان في المستقبل ، يتحتم على المجتمع الدولي بحث مسألة التخريب التعسفي للبيئة في أوقات النزاع المسلح .

١٥ - وأضاف أنه في هذا المضمار قد ترغب اللجنة السادسة في أن تبحث فيما يلي : أولا ، ما هي القوانين الدولية التي تنطبق على حماية البيئة في أوقات النزاع

(السيد يامادا ، اليابان)

المسلح ؛ وثانيا ، ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها بغية التنفيذ الفعّال للقانون الدولي المنطبق ومنع أي تكرار لمشكلات كتلك القائمة في منطقة الخليج .

١٦ - واستطرد قائلا إن المساعي الدولية لمنع النزاعات المسلحة واسعة النطاق تحظى بأهمية بالغة لأن هذه النزاعات تهدد البيئة . وعندما يقع نزاع مسلح يجب بحث مسألة حماية البيئة في إطار القانون الذي يحكم مثل هذه النزاعات . وان وفده يرى أن من المهم للجنة السادسة ، كما أن الوقت قد حان ، أن تبحث اللجنة هذا البند في الدورة الحالية وأن تدرسه بشكل عملي وبعيد عن السياسة آخذة في الاعتبار أن القواعد القانونية التي تهدف الى حماية البيئة لم توضع بعد بموجب القانون الدولي العرفي وينبغي النظر بإمعان في مدى انطباق القانون الدولي القائم والتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذه بشكل فعّال . واختتم قائلا إنه على ثقة بأن المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر سيقدم اقتراحات هامة بصدد الاتجاه الذي ستسير فيه أعمال اللجنة السادسة ، التي يجب أن تطلب من الامانة العامة أن ترفع اليها تقريرا عن نتائج المؤتمر ؛ وعندها يمكن التماس تعليقات من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية في الدورة القادمة .

١٧ - السيدة فيرنلي (نيوزيلندا) : قالت إن مجموعة من القوانين الدولية المعنية باستغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح موجودة بالفعل ، وذلك في شكل معاهدات وقانون دولي عرفي ، وأن تفحص هذه الوثائق يمكن أن يبين أن القانون الدولي أقل نقصا في هذا الصدد مما يُعتقد أحيانا . وأشارت في هذا النطاق الى الصكين الدوليين المعقودين في السبعينات بهدف معالجة جوانب خاصة في المسألة ، ألا وهما اتفاقية استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي اعتمدتها الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد حرّمت اتفاقية عام ١٩٧٦ استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي لها آثار خطيرة أو طويلة الامد أو واسعة الانتشار كسلاح من أسلحة الحرب ، بينما تناول البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ البيئة كضحية للحرب . وذكرت كذلك أن بلدها طرف في كلا الصكين .

١٨ - واستطردت قائلة إنه بالاضافة الى الاتفاقيات هناك أساس متين للقانون الدولي العرفي الذي أرسى المبدأ القائل بأن الهدف العسكري المشروع الوحيد الذي يمكن أن تسعى الدول الى تحقيقه في أوقات الحرب هو إضعاف قوات أعدائها العسكرية . وكنتيجة

(السيدة فيرنلي ، نيوزيلندا)

لهذا المبدأ ، فإن الضرر غير اللازم لتحقيق هدف عسكري محدد يعتبر ضررا محرما وغير قانوني . وقد كان انتهاك العراق الصارخ لتلك المبادئ ولعديد من قواعد القانون الدولي الاخرى أثناء غزوه للكويت هو الذي لفت النظر الى موضوع الحرب البيئية . وقد أُدين العراق بحق نتيجة التدمير البيئي الذي أحدثه في الكويت وفي الخليج وكذلك نتيجة أعماله غير القانونية العديدة الاخرى . ويجب على المجتمع الدولي أن يضمن قدرته على مواجهة هذا التطور الخطير وذلك بتأمين مسألة محاسبة أي بلد يرتكب مثل هذه الاعمال غير القانونية محاسبة كاملة وكذلك ضمان احترام القانون الدولي احتراما تاما في المقام الاول .

١٩ - وذكرت كذلك أن إحدى الأولويات بالنسبة لجميع الدول يجب أن تتمثل في التنفيذ الفعّال للقانون القائم بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح . والشرط الاساسي اللازم لعملية التنفيذ يكمن في توزيع الارشادات والتعليمات العسكرية على القادة العسكريين عند تخطيط وإعداد النشاط العسكري .

٢٠ - وقالت إن المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر سيتيح فرصة لاجراء مزيد من المناقشة بصدد حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح . وأن وفدها سيؤيد اقتراح ادراج طلب يقدم الى الدول لحثها على الاعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة ، مراعية في ذلك ما يتمخض عن المؤتمر من نتائج ، في أي مشروع قرار قد ينتج عن مداولات اللجنة السادسة بصدد هذا البند .

٢١ - السيد كوريل (السويد) : قال إن القوات العراقية أحدثت ، أثناء احتلالها للكويت ، دمارا للبيئة بشكل لم يسبق له مثيل ولذا أكدت الحاجة الى قيام الامم المتحدة باتخاذ تدابير لمنع وقوع مثل هذه الاشكال غير المقبولة من أشكال الحرب في المستقبل . ووفقا لذلك يرحب وفده بمبادرة الاردن التي أتت في حينها والواردة في الوثيقة A/46/141 .

٢٢ - وأضاف أن أعمال التخريب التي اقترفتها قوات الاحتلال العراقية فيما يتصل بمنشآت النفط هي بجلاء انتهاك لأبسط مبادئ القانون العرفي والمعاهدات الدولية ذات الصلة وهي تفتقر افتقارا تاما الى أية مسوغات عسكرية . ومع ذلك ، فإن القواعد القائمة للقانون الدولي يشوبها النقصان إذ أنها لا تشير اشارة محددة الى الضرر الملحق بالبيئة : ولذلك يجب معالجة نواحي القصور في النظام القانوني القائم . ويجب بالذات توصية الحكومات بأن تنظر في تعريف الاسلحة والاجهزة العدائية وطرق

(السيد كوريل ، السويد)

استخدام التقنيات المضرّة بالبيئة بغية تعزيز القانون الدولي الذي يحرم استخدامها . وفي هذا الصدد ، يجب ايلاء الاعتبار للنتائج التي سيتم التوصل اليها في المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

٣٣ - واختتم بالقول إنه بغية تعزيز القواعد القانونية القائمة ولتقييم الحاجة الى وضع معايير جديدة ، يجب تقديم طلب الى الامين العام لالتماس آراء الدول الاعضاء بشأن قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وتقديم تقرير عن هذا البند الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

٣٤ - السيدة فلوريس (أوروغواي) : ذكرّت بأن رؤساء الدول والحكومات الذين شاركوا في مؤتمر القمة الأول لأمريكا اللاتينية بتاريخ تموز/يوليه ١٩٩١ أعطوا الأولوية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة ولتعريف إطار قانوني لحماية البيئة . وقد بيّنت الوثيقة A/46/141 فداحة الضرر الذي ألحقه نزاع الخليج بسكان المنطقة وبالبيئة ، والحاجة الماسة الى منع استغلال البيئة كسلاح ، ونواحي النقص في الإطار القانوني القائم والحاجة الى زيادة التعاون بين الدول ، ووضع آليات مناسبة لمكافحة استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح .

٣٥ - وأضافت تقول إن البيئة ، بدون جدال ، كلٌّ غير قابل للتجزئة وان الضرر الذي يلحق أحد أجزائه تكون له مضاعفات على الكل . فضلا عن أن آثار الضرر البيئي لا يمكن توقعها في الغالب وفي بعض الاحيان لا يمكن اصلاحها . ولذلك فإن الوقاية تعتبر ذات أهمية حاسمة ، سواء وقع نزاع مسلح أو لم يقع ؛ ويجب التوصل الى اتفاقات بغية حماية الموارد الطبيعية المشتركة . وينبغي وضع حكم محدد بشأن تبادل المعلومات ، والمشاورات ، وامكانية مشاركة الاطراف الثالثة المتأثرة بصورة مباشرة بالضرر البيئي ، وكذلك بشأن الالتزام بالابلاغ عن أي استغلال مشبوه للبيئة كسلاح . ويمكن كذلك انشاء آليات لرصد أوضاع يُعتقد بأن البيئة استخدمت فيها كسلاح . ويجب النظر ، في وقت لاحق ، في انشاء نظام قضائي لمعالجة أية خلافات قد تنشأ في المستقبل .

٣٦ - وأضافت أنه بالنظر الى أن القانون الدولي القائم ، العرفي والتقليدي على حد سواء ، يتضمن قواعد لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، يمكن الخلوص الى أن المشكلات التي تظهر لا تنتج من جانب من جوانب النقص في القانون وانما من عدم تطبيق القانون . ويجب ، في نفس الوقت ، عدم استبعاد امكانية اضافة قواعد أخرى الى القواعد القائمة . وأردفت أن لجنة القانون الدولي تنظر الآن في عدد من المشاريع

(السيدة فلوريس ، أوروغواي)

التي تضم مواد متعلقة بالبيئة ، كالمادة ١٩ عن مسؤولية الدولة أو المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية . واختتمت قائلة إنه من المستحسن التماس آراء الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن امكانية صياغة اتفاقية جديدة تؤكد على منع ، أو اتخاذ تدابير عملية لمنع ، استغلال البيئة كسلاح . فنوعية الحياة بالنسبة للكوكب برمته مهددة بالخطر .

٢٧ - السيد أدهيكاري (نيبال) : قال إنه في العقود الأخيرة أصبح انتشار المواد الشديدة السُمِّية ، وتغير المناخ ، ونضوب طبقة الأوزون ، والتلوث ، مشكلات حادة تتجاوز الحدود الوطنية . وكما ورد في الوثيقة S/22535 ، لقد أحدث العراق ضررا لا يمكن اصلاحه أثناء احتلاله للكويت ؛ ونتيجة لاستخدامه البيئة كسلاح من أسلحة الدمار الشامل ، فقد خربت حرب الخليج الغلاف الجوي للمنطقة بأسرها .

٢٨ - وأضاف أن العمل الذي أضر بالبيئة لم ينتهك القواعد العرفية في القانون الدولي فحسب بل انتهك أيضا القانون التقليدي . وأنه يجب على جميع الدول أن تصادق على المعاهدات القائمة بشأن البيئة في أسرع وقت ممكن . وبصورة أساسية ، إن ما يفتقر إليه الآن ليس القانون بل الارادة السياسية لتنفيذ القانون ؛ فهناك مجموعة كاملة من القوانين تتضمن مبادئ عامة عن حماية البيئة . إلا أنه تبين بعد حرب الخليج أن بعض القواعد القائمة وافية بالغرض . ومع ذلك فإن وفده يوافق على أن اللجنة يجب أن تنتظر نتائج المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيتيح الفرصة لبحث التغيرات القانونية في مجال حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح . وقال إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في ١٩٩٢ سيتيح كذلك فرصة لاجراء مثل هذا البحث . واذا لم يوفق هذان المؤتمران في صياغة أحكام محددة لآلية فعالة لمكافحة استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح ، فإنه قد يلزم بحث المشكلات بإسهاب في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

٢٩ - السيد ابراهيم (اليمن) : ذكر أن بلاده شملها كغيرها من دول المنطقة الضرر الذي تسببت فيه حرب الخليج . وقد عانت من الدخان الناجم عن احتراق آبار النفط وتسرب كميات كبيرة منه الى البحر . وهطلت في بعض المناطق الأمطار السوداء التي أتلفت المحاصيل الزراعية وتسببت في تلوث التربة .

٣٠ - وأضاف أن الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء الحرب أكدت أهمية الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بمنع الحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ،

(السيد ابراهيم ، اليمن)

تلك القواعد التي تضمنها عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الانساني وأبرزها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الاول الملحق بها ، واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٧٧ الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى التي تعد اليمن من بين أطرافها .

٣١ - وأضاف أن هذه الصكوك وغيرها من الصكوك تتطلب التزاما صارما من قبل الدول الاطراف والعمل على مراعاتها وقت الحرب ، وتدريسها في المعاهد والكليات العسكرية وعكسها على القوانين الوطنية في المجال العسكري . وكذلك مناشدة الدول الاخرى التي لم تنضم بعد الى هذه الاتفاقيات أن تفعل ذلك .

٣٢ - وذكر كذلك أن الاحكام الحالية في هذا المضمار تشكو من بعض النواقص ويكتنف بعضها الغموض . وهذا يجعل من الضروري العمل على إعداد صك جديد يغطي تلك النواقص كالنص على آلية التحقيق وتوضيح بعض المسائل الاجرائية ذات العلاقة بتنفيذ الدول لالتزاماتها وتحديد الجهة المعنية بتقييم الاضرار التي تلحق بالبيئة أثناء الحرب والمسؤولية عنها .

٣٣ - واستطرد قائلا إن وفده يتفق مع المتكلمين السابقين فيما يتعلق بالاهمية الكبيرة لانعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر . وستكون نتائج هذا المؤتمر دون شك أساسا طيبا لتناول هذا الموضوع في اللجنة السادسة في الدورة القادمة للجمعية العامة .

٣٤ - وأضاف أنه في هذه المرحلة من المناسب أن يطلب الامين العام من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة التقدم بآرائها ومقترحاتها حول الموضوع وأن يقدم تقريره بذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٣٥ - واختتم بالقول إن وفده على إستعداد لقبول أية اقتراحات أخرى تتقدم بها الوفود للخروج بصيغة مناسبة توفر حماية أكبر للبيئة أثناء النزاعات المسلحة .

٣٦ - السيد شيستاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن العدوان العراقي الاخير على الكويت أظهر من جديد الحاجة الى منع استغلال البيئة كسلاح . ومع ذلك فإن الاقتراح الاردني ليس إلا جانبا واحدا من جوانب مشكلة التنظيم القانوني لطرائق وسبل شن الحرب . ومن المهم للغاية الآن هو منع إندلاع النزاعات المسلحة

(السيد شيستاكوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

والسعي الى تسوية المشاكل بالطرق السلمية . وفي حالة وقوع نزاع مسلح يجب توفير أقصى ما يمكن من الحماية لكافة الضحايا . وقد أدى العدوان العراقي وعواقبه الى بروز مجموعة كبيرة من المسائل منها احتمال وجود إغفالات في القانون الانساني الدولي ، ومحتوى القواعد القائمة ونطاقها . وقد تبين في عدد من المناسبات أن القانون الدولي القائم لا يغطي كافة جوانب مشكلة البيئة . فمثلا ، إن اتفاقية عام ١٩٧٧ لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لا تغطي بالكامل كافة جوانب عملية التغيير في البيئة .

٣٧ - وأضاف يقول إن الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية كبيرة على الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية من أجل منع النزاعات قبل نشوبها أو في مراحلها الأولى . وتجدر إقامة آلية دولية فعالة تحول دون إمكانية استخدام البيئة كسلاح ولتسوية الخلافات بشأن البيئة وذلك دون الاستهانه بأهمية الاليات القائمة . وإن القواعد القائمة في القانون الانساني الدولي توفر أساسا متينا ، رغم بعض جوانب الاغفال والنقص . إلا أن هذه الاليات لا تستخدم قطعا بصورة دائمة واذا استخدمت فإنها لا تستخدم دائما بفعالية ، فضلا عن أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ لا تقوم بالدور المرسوم لها ، ويرجع السبب في ذلك الى حد ما الى كون بعض الدول القوية من الناحية العسكرية ليست طرفا في تلك البروتوكولات حتى الآن . وإن الاتحاد السوفياتي ، الذي صادق على البروتوكولات الاضافية في عام ١٩٨٩ ، يرى أنه من المهم أن لا تقتصر الدول على التصديق على البروتكولات الاضافية ، بل يجب عليها أن تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الاول .

٣٨ - واختتم بالقول إن وفده يعتقد أن المؤتمر الدولي المقبل للصليب الاحمر والهلال الاحمر سيساهم في إيجاد إجابات على جميع الاسئلة المطروحة في اللجنة ، وأنه سيحدد بصورة عامة الاجراء الواجب اتخاذه في الامم المتحدة ، وإنه يجب إيجاد الحلول للمشكلة على أساس متعدد التخصصات مع مراعاة الجوانب البيئية والعسكرية والقانونية وغيرها من الجوانب . ويجب إلتماس آراء الحكومات والمنظمات الدولية بغية تحديد وجهة عمل اللجنة في المستقبل .

٣٩ - السيد أحمد (العراق) : قال إن وفده يعبر عن امتنانه للملاحظات القيّمة التي ألقاها ممثل الاردن عند تقديمه للبند ويشاطره المشاغل المعرب عنها بصدد هذا الموضوع الحيوي وإن وفده يؤيد تقديم مشروع مقرر إجرائي حول هذا البند يحظى بتوافق الآراء .

(السيد أحمد ، العراق)

٤٠ - وأضاف أن بعض الوفود حاولت طمس حقيقة ما جرى وما يجري حاليا بعد الأزمة من خلال طرح وجهة نظر متميزة سياسيا تعبر عن مصالح أنانية ضيقة بعيدة عن المعالجة الموضوعية للاضرار البيئية التي تشهدها المنطقة ، ولذلك فهو يود أن يذكر الوفود بحقيقة الكارثة البيئية التي تعرض لها شعب العراق .

٤١ - وذكر أن وفده يشارك الوفود إهتمامها بالحفاظ على البيئة ويلاحظ باهتمام مقترحاتها ومنها اقتراح توسيع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها ويدرك أهمية الانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة والامتثال لها .

٤٢ - واستطرد يقول إن وفده يود أن يلفت انتباه اللجنة الى الرسالة الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (الوثيقة S/22931) في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . فإشارة الى الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت الوثيقة (S/22787) . فقد ذكرت رسالة ممثل العراق أنه في الوقت الذي يؤكد فيه العراق حرصه على القيام بكل ما من شأنه حماية البيئة وعدم استغلالها كسلاح في أوقات النزاع المسلح ، تجاهلت رسالة ممثل الكويت المشار اليها التدمير الهائل للبيئة الذي سببته قوات التحالف في الكويت والعراق . وقد شمل هذا التدمير مرافق تنقية المياه والمعامل الكيميائية المتصلة بها ومحطات وشبكات الصرف والمجاري ، ومصافي النفط ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات توزيعها ، الامر الذي أدى الى تدفق النفايات غير المعالجة في شوارع المدن والى التلوث الشديد للأنهار بمياه المجاري والى انتشار أكوام القمامة والى إلحاق أضرار بيئية بالمزارع والبساتين والى تدهور حالة الصحة العامة بشكل خطير ، حسبما جاء في تقرير السيد أهتساري المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ (الوثيقة S/22366) وفي التقرير المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي أعدته بعثة برئاسة السيد صدر الدين أغاخان (الوثيقة S/22799) . بالاضافة الى أن طائرات الحلفاء أسقطت آلاف الاطنان من القنابل على المدن والارياف والطرق والجسور والمزارع والمنشآت الصناعية مما تسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة .

٤٣ - ومضى يقول إن استمرار الحصار المفروض على العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ يلحق بدوره المزيد من الأضرار بالبيئة وبمختلف أشكال الحياة في العراق . وأن من المناسب أن يشير في هذا الصدد الى خطاب ممثل الولايات المتحدة الامريكية أمام اللجنة ومؤداه أنه بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، أن التدمير الشامل للممتلكات الذي لا تسوغه الضرورة العسكرية يعتبر "انتهاكا خطيرا" وإن الاشخاص الذين يقترفون هذه الانتهاكات تقع عليهم مسؤولية شخصية بسبب أعمالهم .

(السيد أحمد ، العراق)

٤٤ - وأضاف أن ما حدث من أضرار في البيئة في الخليج قد شملته قرارات مجلس الامن بقدر ما يتعلق بالعراق . إلا أن أمريكا وحليفاتها لا تزال خارج نطاق قرارات المجلس دون أن يتحملوا مسؤولياتهم القانونية والاخلاقية على ما ألحقوه بالعراق بيئةً وشعباً وبكل أشكال الحياة من الدمار المتعمد خلافا لاتفاقيات جنيف وخلافا للميثاق ولقرارات مجلس الامن ذاتها .

٤٥ - واختتم كلمته قائلا إنه فيما يتعلق بما تفوّه به ممثل الكويت فعليه أن يعلم بأن مَن يحتمي بجِراب المرتزقة لا يستحق أن تؤخذ أقواله على محمل الجد والمصداقية .

٤٦ - السيد السويدي (الامارات العربية المتحدة) : قال إن إحالة البند قيد المناقشة ، الذي أدرج في جدول الاعمال بناء على طلب الاردن ، إلى اللجنة السادسة دليل على اعطاء هذا البند أهمية خاصة . وأحد الامثلة على الضرر الذي أحدثه استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح يتمثل في الاحداث الجسيمة التي ارتكبها العراق ضد الكويت التي لم يسبق لحجمها مثيل كإحراق آبار النفط التي لوثت الجو والبحر وسمّمت الاحياء المائية . وهناك أيضا خطر ماحِق هو خطر التعرض للامراض نتيجة التلوث الذي اجتاح المنطقة بأكملها . وقد تمر عقود قبل أن تعود حالة البيئة في بلدان المنطقة الى ما كانت عليه .

٤٧ - وأضاف أن هناك صكوكا دولية عديدة تنص على حماية البيئة كاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المكمل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى . وبالتالي هناك ما يحرّم على الدول المساس بالبيئة وعدم الانضمام الى الصكوك ذات الصلة لا يعني انقضاء المسؤولية الدولية . وأن القانون الدولي كل لا يتجزأ ومسؤولية الدول قائمة على وجوب احترام المواثيق والاعراف وقواعد الاخلاق الدولية .

٤٨ - واختتم بالقول إنه خلال العشرين عاما التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالبيئة البشرية في استكهولم ، ظل هناك وعي متزايد بشأن حجم ومشاكل البيئة ، وبإنشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة ، أدخلت الاهتمامات البيئية في منظومة الامم المتحدة بكاملها ، إلا أن المخاطر المترتبة على الإضرار بالبيئة تجعل المناداة بحمايتها أمرا عاجلا . والمطلوب هو اجراء تقييم علمي بغية صياغة استراتيجية فعالة تحد من مثل هذا الضرر . كما أنه لا بد من تقوية الصياغات

(السيد السويدي ، الامارات العربية المتحدة)

القانونية على أساس المسؤولية التاريخية التي تقع على الدول في حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة . ومن هذا المنطق يعلّق وفده أهمية بالغة على المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيتناول بشكل خاص مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح .

٤٩ - السيد أفونسو (موزامبيق) ترأس اللجنة .

٥٠ - السيد حنفي (مصر) : قال إن حرب الخليج قد أضفت على مسألة الضرر البيئي نتيجة النزاع المسلح طابع إلحاح جديد ، وإن مسؤولية العراق نتيجة انتهاكه لقواعد القانون الدولي في هذا الصدد تأكدت بصورة واضحة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . ومع ذلك هناك أسس للرأي القائل بإمكانية تعزيز القواعد القائمة للقانون العرفي وقانون المعاهدات ، وقد عقد اجتماع الخبراء في أوتاوا بتاريخ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة هذه المسألة ولاستعراض الصكوك ذات الصلة المعنية بالضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة . وقد اختلفت الآراء في هذا الاجتماع حول مسألة ما إذا كان النهج الأفضل في المستقبل هو العمل على وضع اتفاقية ، أو إعلان مبادئ ، أم التركيز على الحاجة الى تنفيذ فعال للقواعد القائمة . ويمكن أن تقدم اللجنة السادسة مساهمتها برفع توصية الى الجمعية العامة لالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة ، التي يمكن ، كما ذكر بعض المتكلمين ، أن تناقش أيضا في المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

٥١ - السيد العدواني (الكويت) : تكلم مستعملا حق الرد فقال إن ممثل النظام العراقي كان مخطئا بالمرة عند اشارته الى قوات التحالف التي واجهت الغزو العراقي للكويت على أنهم "مرتزقة" ، إذ كما يعلم الجميع ، فالتحالف كان يتكون من قوات مشتركة أعدها المجتمع الدولي وفقا لقرارات مجلس الأمن .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥